مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد11 / العـدد: 1 (2022) ص 244-269

التَّحقيق في مسألة غرس الجريد والرَّيحان والزُّهور ونحوها من النَّبات الرَّطب على القبور – دراسة فقهيَّة مقارنة–

Investigating the issue of planting leaves, basil, flowers and similar plants Wet on the graves – a comparative jurisprudence study–

ياسين بولحمار
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ الجزائر، yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/27 تاريخ القبول: 2022/05/04 تاريخ النشر: 2022/06/30

الملخص:

تبحثُ هذه الورقات مسألة من المسائل الفِقهيَّة المُهِمَّة، التي اختلف في بيان حُكمها العُلماء، وخاض غِمارها بعضُ العوام والدَّهماء؛ وهي مسألة:" غرس الجريد والرَّيحان والزُّهور ونحوها من النَّبات الرَّطب على القبور "؛ فجاءت هذه الدِّراسة لتُبَيِّنَ أقوال العُلماء في القديم والحديث فيها، وتجلِّي الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّلوا عليها، ثمَّ تكشف عن قائمة المدافعات الواردة على هاذيك الاستدلالات؛ للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة، بحسب ما يفضي إليه الحديثُ والأثر، ويجرُّ إليه جانبُ التَّعليل والنَّظر.

وتتنزَّل هذه الورقة البحثيَّة ضِمن سعي جديد، وطرح سَعيد؛ في الدَّعوة إلى انصاف المذاهب الفِقهيَّة

Abstract

These papers examine one of the important jurisprudential issues, which scholars differed in stating their rulings, and some commoners and demagogues fought over it. It is an issue: "Planting leaves, basil, flowers and the like on the graves of wet plants." This study came to clarify the sayings of scholars in the ancient and modern times about them, and the transmission and rational evidence that they relied on, and then reveals the list of defenses contained in these inferences; To conclude the most correct opinion on the issue, according to what the hadith and effect lead to, and the aspect of reasoning and consideration is drawn to it.

This research paper is included in a new endeavor, and Said's proposal; In the call for the fairness of the

المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص، كما ترمي هذه السُّطور إلى الدُّربة والمران على صناعة العقل الفِقهيّ الجسور، وتكوين المَلَكة الفِقهيَّة المُتَضَلِّعة، والتي لا تتَحقَّق إلاَّ من خِلال الاستشراف على أقوال الأيمَّة الفحول.

الكلمات المفتاحية: القبور، الفِقه المقارن، غرس الجريد، المَيِّت، الخِلاف الفقهيّ.

followed jurisprudential schools, and to reduce the blameworthy fanaticism of people's jurisprudence, as these lines aim at training and training in the manufacture of the wise jurisprudential mind, and the formation of the faculty of jurisprudence, which is only foresight on the wise sayings.

Key Words: Graves, comparative jurisprudence, planting leaves, the dead, doctrinal controversy.

مُقدِّمة:

لقد خَلَقَ اللهُ جَلَّ شأنُهُ وعَظُمَ فضلُهُ الإنسان، وجَعَلَهُ خليفةً له في الأرضِ من أَجْلِ الاصطفاء والامتحان، فأمَرَهُ بالاستقامةِ على تَوْجيهَاتِ الأحكام والتزام سَبيلِهِ، وحَذَّرَهُ من الإقامةِ على تَمْوِيهَاتِ الشَّيطان واتِّباع تَضْليلِهِ، فرَغَّبَهُ في الجَنَّة ونعيمها، ورَهَّبَهُ من النَّار وجَحيمها، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾[1]، وقال جلَّ وعلا: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾[2]، وقال سُبحانه: ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ﴾[3].

وحتَّى ينجحَ في أداء وَظيفَتِهِ التي أُنيطت برَقَبَتِهِ؛ فقد سَخَّرَ له ما في هذا الكون برُمَّتِهِ، من ذَرَّتِهِ إلى مَجَرَّتِهِ، فحَثَّهُ على التَّكاثُر فيه وعِمارَتِهِ، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[4]، وإنَّه لتَكليفٌ عظيم المُرْتَقى والنَّيْل، وابتلاءٌ جليل القدر طويل الذَّيْل، من أدَّاه وانْقَادَ لِهُدَاه؛ فاز بجنَّات النَّعيم المُقيم؛ وما فيها من المَتاع والشَّراب والسَّيْل، ومن تَنَاسَاه وحَادَ عن أنواره وتُقاه؛ كُبَّ في نَيْرَان الجَحِيم الأليم؛ وما فيها من الضَّياع والعَذابِ والوَيْل. ممَّا يتطلَّبُ من المؤمن الاستعداد الدَّائم وقوَّة المُجالَدَة، والاجتهاد القائم وفُتُوَّة المُكابَدَة؛ في اللَّيل وهُجوعِهِ، والنَّهار ومُتُوعِهِ؛ ليَسْعَد يوم

---

[1]- سورة آل عمران، الآية/133.

[2]- سورة الذَّاريَّات، الآية/56.

[3] سورة الملك، الآية/02.

[4]- سورة الملك، الآية/15.

يكون الميزان بالحسناتِ والعَمَل، وما يُقدِّمُهُ من بلاء حَسَن، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾[1]، وقال أيضًا: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[2]، وقال: ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا لِبَشَرٖ مِّن قَبۡلِكَ ٱلۡخُلۡدَۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلۡخَٰلِدُونَ ٣٤ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ ﴾[3].

فإذا فارق الإنسانُ هذه الحياة؛ فقد انقطعت عنه فُرَصُ تحصيل الخُيُور وتوسيع أبواب الصَّالحات، وضاعت منه حِصَصُ تأميل الأجور وتجميع أسباب الطَّاعات؛ إلاَّ ما جاءت النُّصوص الشَّرعيَّة باستثنائهِ، كانتفاعه بدعواتِ مَنْ صَلُحَ مِن أبنائهِ، وجريان حِياض صَدقتهِ ورياض عطائهِ، وما خلَّفَ وراءه من العلوم؛ هي بِنْتُ أفكاره ونَحْتُ عنائهِ، وغيرها من أَوْجُهِ الانتفاع التي كانت محلّ اتِّفاق بين العُلماء الأعلام، على مَرِّ الشُّهور وتراخي الأعوام، ومنها ما كانت محلّ اختلاف وتضارب الأقوال، لتَبَايُنِ القواعد وطُرق الاستدلال، ممَّا هو مزبورٌ في مُدوَّنات الأصول وأطروحاتهِ، ومَسْطُورٌ في تواليف التَّمذهُب وخصوصيَّاتهِ.

ومن هذا الواديّ؛ جاءت مسألةُ:" غرس الجريد والرَّيحان والزُّهور ونحوها من النَّبات الرَّطب على القبور "؛ التي كَثُر فيها الأخذ والرَّد، وتكاثر حول حُكمها الجذب والشَّد، بين القول بالإذن وآخر بالضِّد، حتَّى بالغ بعضُ مُتفقِّهة الزَّمان، في حَسْمِ الخِلاف ونَبْذِ الأقوال، مُحاولاً حمل النَّاس على ما ارتضاه من بعض الأفهام، راميًا من قال بخلاف قوله بسِهام الجهل والتَّبديع، ووَاسِمًا له بالزَّيغ والحيدة عن حِكم وأحكام التَّشريع، ووَاصِفًا له بما شاء من ألفاظ الهِجَاء الهَجِين البَشِيع!!، ممَّا فَتَحَ باب السِّجالاتِ على مِصْراعَيْه، وفرَّقَ المرء عن أَهْلِهِ وعشيرته وذَوَيه، من جرَّاء التَّعَصُّب والتَّحزُّب، والجُرْأَة على الفُتيا من غير أهلها دون استصحاب الخِشْيَة والتَّهيُّب، فانقلبَ أمرُ الأمَّة الواحدة من الوحدة والتَّجمُّع إلى الفُرقة والتَّوزُّع!!.

إشكاليَّة البحث وتساؤلاته:

تتمثَّل إشكاليَّة البحث في بيان:" حُكم غرس الجريد والرَّيحان والزُّهور ونحوها من النَّبات الرَّطب على القبور "، وترتَّب عن هذه الإشكاليَّة جملةٌ من التَّساؤلات الفرعيَّة؛ هي:

- ما هي أقوال العُلماء في في القديم والحديث في المسألة؟

---

[1]- سورة البقرة، الآية/281.

[2]- سورة التّوبة، الآية/105.

[3]- سورة الأنبياء، الآية/34 – 35.

- ما هي أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي ساقها كلُّ فريقٍ منهم؟
- ما هي أبرز المناقشات والمدافعات الواردة على هاذيك الأدلَّة؟
- ما هو سَبَبُ الخِلاف والقول الرَّاجح في المسألة؟

الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

لم يُدرك البحثُ منها سِوى:

1 – كتاب:" أحكام الجنائز وبدعها "؛ للشَّيخ: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة الأولى للطَّبعة الجديدة، 1412هـ، 1992م، (ص/254 - 258). ذكر الشَّيخ – رحمه الله – أنَّ غرس الجريد والرَّيحان ونحوه من النَّبات الرَّطب على القبور من البِدَع المحدثة في الدِّين، وأورد بعض نصوص أهل العِلم ممَّن وافقه فيما ذهب إليه، فأورد نصّ الخطَّابيّ في معالم السُّنن، ونصّ أحمد شاكر في تعليقه على سُنن التِّرمذيّ، مُحاولاً حمل حديث عبد الله بن عبَّاس وحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهم – على أنَّها خاصَّة بالنَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –. والشَّيخ – رحمه الله رحمة الأبرار – لم يتعرَّض لدراسة المسألة في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن؛ القائم على جلب الأقوال والأدلَّة، وتجليَّة المناقشات الواردة عليها؛ بل اكتفى بنصرة القول الذي ذهب إليه، ولعلَّ عذره في ذلك؛ هو المنهج الذي ارتضاه لنفسه عند تأليفه لهذا الكتاب الخاص بأحكام الجنائز.

2 – كتاب:" الفقه الإسلاميّ وأدلَّته "؛ للدُّكتور: وهبة مُصطفى الزُّحَيْليّ (ت: 1436هـ)، الفقه الإسلاميّ وأدلَّته، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط4، د.ت، (1559/2). حيث ذكر المؤلِّفُ – قدَّس الله روحه ونوَّرَ ضريحه – رأي الحنفيَّة والحنابلة في جواز غرس الجريدة الخضراء على القبر، مُستدِلاً بحديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما –، وأتبعه بتعليلهم لحصول بركة التَّسبيح للميِّت، مع تأكيدهم على كونه أخضرًا لا يابسًا؛ كلُّ ذلك في خمسة أسطر!!. وبالرَّغم من أنَّ هذه الموسوعة المباركة كانت في الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة؛ إلاَّ إنَّه قد غاب هذا المنهج في المسألة المدروسة؛ بل يُمكن القول أنَّ الأستاذ المفضال – رحمة الله عليه – قد اختصر هذه المسألة اختصارًا أخلَّ بحصول التَّصوُّر الكامل والصَّحيح حول حقيقة الخِلاف الدَّائر بين العُلماء في القديم والحديث حولها.

أهداف البحث ومراميه:

هذه الورقة البَحثيَّة تدرس مسألة:" غرس الجريد والرَّيحان والزُّهور ونحوها من النَّبات الرَّطب على القبور "، وذلك باستجلاء أقوال العلماء المُتقدِّمين والمُتأخِّرين فيها، وتجليَّة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي

استند إليها كلُّ فريقٍ منهم، ومرورًا ببيان المدافعات الواردة على هاذيك الاستدلالات، وانتهاءً إلى القول الرَّاجح في المسألة، حسب ما يُفضي إليه الحديثُ والأثر، ويجرُّ إليه جانبُ التَّعليل والنَّظر، مع الدَّعوة الجادَّة إلى انصاف المذاهب الفقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص.

حدود الدِّراسة:

هذه المحاولة تأتي لدراسة مسألة:" غرس الجريد والرَّيحان والزُّهور ونحوها من النَّبات الرَّطب على القبور "، وتُجلِّي الأقوال والأدلَّة فيها، وتكشف عن قائمة المدافعات التي وُجِّهت إلى هاذيك الاستدلالات؛ للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة. وعليه؛ فهذه الدِّراسةُ لا تبحثُ في بعض المسائل الفِقهيَّة التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة، كمسألة:" متى يغرس الجريد والرَّيحان ونحوها من النَّبات الرَّطب هل عند الدَّفن أم عند الزِّيارة؟ "، ومسألة:" حُكم وضع باقات الزُّهور المصنوعة أو المقطوعة على القبور عند الزِّيارة "؛ إذ محلّها ليس هنا.

منهج البحث وآليَّاته:

جَرَيْتُ في هذه الورقات على اعتماد " المنهج الاستقرائيّ "؛ وذلك باستقراء المدوَّنات الفقهيَّة، والتَّواليف المذهبيَّة التي تناولت المسألة المدروسة بنوع من التَّفصيل والبيان، وكذلك عند نِسبة الأقوال والنُّصوص لأصحابها، بالإحالة المباشرة على مظانِّها، كما اعتمدتُ على " المنهج التَّحليليّ المقارن "؛ عند مناقشة أقوال العُلماء، وتحليل فهومهم للنُّصوص، كما استعملتُهُ في الوصول إلى تبريز القول الرَّاجح في المسألة؛ حسب اعتبارات منهجيَّة.

تصميم البحث وتنظيمه:

كان البحثُ منظومًا على أربعة فروع؛ هي:

الفرع الأوَّل: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال.

الفرع الرَّابع: سبب الخلاف والقول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات، مع تذييل البحث بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

الفرع الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العُلماء في مسألة غرس الجريد والرَّيحان والزُّهور ونحوها من النَّبات الرَّطب على القبور على قَوْلَيْنِ؛ هما:

القول الأوَّل: الجواز:

يرى أصحاب هذا القول جواز غرس الجريد والرَّيحان والزُّهور ونحوها من النَّبات الرَّطب على القبور، وهو اختيَّار الإمام البُخاريّ من خِلال ترجمة الباب الذي أورده:" باب الجريد على القبر "؛ وما ذكر تحته من آثار؛ رجَّح ذلك الشَّيخ: رشيد أحمد الكنكوهيّ[1] في شرحه على الصَّحيح[2]، وابن المُرابِط[3] أيضًا[4]. وهو مذهب جمهور العلماء؛ فهو: مذهب الحنفيَّة[5]، والمالكيَّة[6]، والشَّافعيَّة[7]؛ وانْتَصَرَ له: ابنُ حَجَر العَسْقَلانيّ[8]، والسُّيوطيّ[9]، وهو مذهب الحنابلة[10].

[1]– هو أبو مسعود رشيد بن هداية أحمد الأنصاريّ الكنكوهيّ، عالم بالحديث، ينتهي نسبه إلى أبي أيُّوب الأنصاريّ، ولد في " كنكوه "، من توابع سها نفور، في الهند، وتفقَّه في دهليّ، وشارك في الثَّورة على الإنجليز سنة: 1273هـ/1857م، وسجن ستَّة أشهر، وانقطع للتَّدريس والإفتاء، وحجَّ ثلاث مرَّات، وكفَّ بصره، فعكف على العِبادة، إلى أن توفيَ سنة: 1323هـ/1905م، له تآليف منها بالعربيَّة: العرف الشَّذيّ حاشيَّة على سُنَن التِّرمذيّ، وهي تقريرات له أثناء دروسه، جمعها بعض تلاميذه، وبقيَّة مؤلَّفاته بالأردية. **ينظر ترجمته في**: الزِّركليّ، 2002، 25/3 – 26، محمَّد خير يوسف، 1997، ص/484.

[2]– ينظر: البُخاريّ، 1422، 95/2، الكنكوهيّ، 1395، 378/4.

[3]– هو أبو عبد الله محمَّد بن خَلَف بن سعيد بن وهب ابن المُرابِط الأندلسيّ، المريّ، القاضي، قاضي المرية بالأندلس، ومفتيها وعالمها، كان من أهل العِلم والرِّواية، والفهم والتَّفنُّن في العلوم، روى عن: أبي عمر أحمد بن محمَّد الطَّلمنكيّ، والمهلَّب بن صُفرَة، وأبي الوليد بن ميقل، ومحمَّد بن عبَّاس القيروانيّ، وخلف الجعفريّ، وأبي عمرو المقرئ؛ وغيرهم كثير، صنَّفَ كتابًا كبيرًا في شرح البُخاريّ، ورحل إليه النَّاس، توفي سنة: 485هـ. **ينظر ترجمته في**: ابن بشكوال، 1955، ص/528، الصّفديّ، 2000، 39/3، الزِّركليّ، 2002، 115/6.

[4]– ينظر: ابن حجر، 1379، 223/3.

[5]– ينظر: ابن نُجَيْم، د.ت، 209/2، الطَّحطاويّ، 1997، ص/624، ابن عابدين، 1992، 245/2.

[6]– ينظر: القرطبيّ، 1964، 267/10.

[7]– ينظر: الشَّربينيّ، 1994، 56/2، قليوبي وعميرة، 1995، 412/1، الدِّمياطيّ، 1997، 136/2.

[8]– ينظر: ابن حجر، 1379، 320/1.

[9]– ينظر: السُّيوطيّ، 1996، ص/305.

[10]– ينظر: ابن مفلح، 2003، 422/3، البهوتيّ، 1993، 385/1.

واختار هذا القول بعضُ المعاصرين؛ منهم: عبد الله بن الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب[1]، ومحمَّد الحسَن ولد الدَّدَو الشَّنقيطيّ[2]، وياسين غاديّ[3]، ومال إليه: الصَّادق بن عبد الرَّحمان الغرياني[4].

القول الثَّاني: عدم الجواز:

يرى أصحاب هذا القول أنَّه لا يجوز غرس الجريد والرَّيحان والزُّهور ونحوها من النَّبات الرَّطب على القبور؛ بل عَدَّهُ مُعظَمُهم من البِدع المُحدثةِ في الدِّين، المخالفة لهدي النَّبيّ الكريم – صلَّى الله عليه وسلَّم –، وهو قول بعض العلماء؛ منهم: الخطَّابيّ[5]، والطُّرطوشيّ[6]، والقاضي عيَّاض[7]، وابن الحاج[8]، وذهب ابنُ رُشَيْد[9] إلى أنَّ تصرُّف البخاريّ حُمِلَ على أنَّه خاصٌ بالنَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –؛ فلا يجوز الغرس[10]. واختار هذا القول جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة[11]، والألبانيّ[12]،

---

[1]- ينظر: علماء نجد الأعلام، 1996، 87/5؛ **مع ملاحظة: أنَّه أجاز وضع الجريدة فقط لظاهر النَّص؛ أمَّا جعل الرَّياحين والزُّهور على القبر فإنَّه اعتبره من البِدَع المنهي عنها.**

[2]- ينظر: الدَّدو، 2008، 83/3.

[3]- ينظر: غاديّ، 1995، ص/210.

[4]- ينظر: الغرياني، 2006، ص/42.

[5]- ينظر: الخطَّابيّ، 1932، 19/1 - 20.

[6]- ينظر: الطُّرطوشيّ، 1872، ص/155، ابن حجر، 1379، 320/1.

[7]- ينظر: القاضي عيَّاض، 1998، 120/2، ابن حجر، 1379، 320/1.

[8]- ينظر: ابن الحاج، د.ت، 280/3.

[9]- هو: أبو عبد الله محبّ الدِّين محمَّد بن عمر بن محمَّد ابن رُشَيْد الفِهريّ السّبتي، ولد بسبتة، كان إمامًا مضطلِعًا باللُّغة العربيَّة، والعروض، فريد دهره عدالة وجلالة، وحفظًا وأدبًا، عالي الإسناد، صحيح النَّقل، تام العِناية بصناعة الحديث، ذاكرًا للرِّجال، فقيهًا أصوليًّا، حافِظًا للتَّفاسير والأخبار والتَّواريخ، عارفًا بالقراءات، أخذ عن: ابن زيتون، وابن أبي الرَّبيع، وحازم القرطاحنيّ، والقطب القسطلانيّ، والدّمياطيّ، وخلائق، ولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم، رحل إلى مصر، والشَّام، والحرمين، له العديد من المؤلَّفات؛ منها:" ملء العيبة فيما جُمِعَ بطول الغيبة في الرِّحلة إلى مكَّة وطيبة "، و" تلخيص القوانين "، و" السّنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامَيْن – البخاري ومسلم – في السَّند المعنعن "، و" إفادة النَّصيح بالتَّعريف بإسناد الجامع الصَّحيح "، و" إيضاح المذاهب فيمن يُطلق عليه اسم الصَّاحب ، و" ترجمان التَّراجم " على أبواب البخاريّ لم يتمّه، وله خطب وقصائد وكتب صغيرة كثيرة، مات بفاس سنة: 721هـ. **ينظر ترجمته في:** الصّفدي، 2000، 119/4، السّيوطيّ، د.ت، ص/235 - 236، المكناسيّ، 1973، ص/289، الزّركليّ، 2002، 313/6 - 314.

[10]- ينظر: ابن حجر، 1379، 223/3.

[11]- ينظر: اللَّجنة الدَّائمة، 1996، رقم: 6166، 80/9.

[12]- ينظر: الألبانيّ، ، 1992، ص/253؛ فما فوقها.

وابن باز[1]، وسيّد سابق[2]، وابن عُثَيْمين[3]، وأحمد شاكر[4]، وحُسَيْن العوايشة[5]، وحُسام الدّين عُفانة[6].

الفرع الثَّانيّ: أدلَّة الأقوال:

المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين بالجواز:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ من: السُّنَّة النَّبويَّة، والآثار:

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – عن عبد الله بن عَبَّاس – رضي الله عنهما –، عن النَّبيِّ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم –:« أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً[7] رَطْبَةً؛ فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا »[8].

2 – عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنه — قال:« سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ؛ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ[9]، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ

---

[1]– ينظر: ابن باز، د.ت، 379/4.

[2]– ينظر: سابق، 1977، 556/1 – 557.

[3]– ينظر: ابن عُثَيْمين، 1413، 193/17 – 194، ابن عُثَيْمين، 1428، 180/3 – 183.

[4]– ينظر: التّرمذيّ، د.ت، 103/1؛ الهامش (04).

[5]– ينظر: العوايشة، 1429، 211/4.

[6]– ينظر: عفانة، 1430، 98/1.

[7]– **الجريد:** هو الذي يُجَرَّدُ عنه الخوص، ولا يُسمَّى جَريدًا ما دام عليه الخوص، وإنَّما يُسمَّى سَعَفًا، وقيل: هو سعفة طويلة رطبة، وقيل: الجريدة للنَّخلة كالقضيب للشَّجرة، وذهب بعضُهم إلى اشتقاق الجريدة؛ فقال: هي السَّعفة التي تُقشَّر من خُوصِها كما يُقشَّرُ القضيب من ورقه، والواحدة جريدة، والجمع جَريدٌ وجرائد. ينظر: الرَّازيّ، 1999، مادَّة: جرد، ص/56، ابن منظور، 1414، مادة: جرد، 118/3.

[8]– البخاريّ، 1422، رقم: 1361، 95/2، مسلم، د.ت، رقم: 292، 240/1.

[9]– **المَخْشُوش:** بالخاء والشّين المعجمتين؛ وهو الذي يُجعل في أنفهِ خِشاش، بكسر الخاء؛ وهو عودٌ يُجعل في أنفِ البعير إذا كان صَعْبًا، ويُشَدُّ فيه حَبْلٌ ليَذِلَّ ويَنْقاد، وقد يتمانع لصُعوبتِه، فإذا اشتَدَّ عليه وآلَمَهُ انقاد شيئًا، ولهذا قال في الحديث: يُصانِعُ قائده. ينظر: النَّوويّ، 1392، 143/18.

مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ؛ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا[1]، لَأَمَ بَيْنَهُمَا[2]؛ فَقَالَ: الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ؛ فَالْتَأَمَتَا، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ[3] مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ – وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ –: فَيَتَبَعَّدَ فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ[4]، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَفَ وَقْفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا – وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا – ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟، قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقَ لِي[5]، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ »[6].

وجه الاستدلال منهما:

قالوا: فيه إشارة إلى أنَّ النَّبات يُسَبِّح ما دامَ رَطبًا، فإذا حصل التَّسبيح بحضرة الميِّت حصلت به بركته؛ فلهذا اختصَّ بحالة الرُّطوبة، فإذا يبسَ انقطع تسبيحُه، وقوله:" لَعَلَّه أن يُخَفَّف عنهما "؛ فـ:" لعلَّ " معناها: التَّرجي والطَّمع عند العرب[7]. وإنَّما:« خَصَّ الجريدتين للغرز على القبر من دون سائر النَّبات والثِّمار

---

[1]– **المَنْصَف ممَّا بينهما:** بفتح الميم والصَّاد؛ وهو نصف المسافة. ينظر: النَّوويّ، 1392، 143/18.

[2]– **لَأَمَ بينهما:** بهمزة مقصورة وممدودة وكلاهما صحيح؛ أي: جَمَعَ بينهما. ينظر: النَّوويّ، 1392، 143/18.

[3]– **أُحْضِرُ:** بضمِّ الهمزة وإسكان الحاء وكسر الضَّاد المعجمة؛ أي: أعدو وأسعى سَعْيًا شديدًا. ينظر: النَّوويّ، 1392، 143/18.

[4]– **فحانت منِّي لَفْتَة:** اللَّفتة: النَّظرة إلى جانبٍ، وهي بفتح اللاَّم، ووقع لبعض الرُّواة " فحالت " باللاَّم؛ والمشهورة بالنُّون، وهما بمعنى فالحين، والحال: الوقت؛ أي: وقَعَت واتَّفَقَت. ينظر: النَّوويّ، 1392، 143/18 – 144.

[5]– **وحَسَرْتُهُ فانْذَلَق لي:** فحَسَرْتُهُ بحاء وسين مُهمَلَتَيْن، والسين مُخَفَّفة؛ أي: أَحْدَدْتُهُ ونَحَّيْتُ عنه ما يمنع حِدَّتَه؛ بحيث صار ممَّا يُمكن قطع الأغصان به، وهو معنى قوله:" فانذَلَقَ "؛ بالذَّال المعجمة؛ أي: صار حادًّا. ينظر: النَّوويّ، 1392، 144/18.

[6]– مسلم، د.ت، رقم: 3012، 2306/4.

[7]– ينظر: ابن بطَّال، 2003، 347/3، ابن دقيق العيد، د.ت، 106/1، ابن كثير، 1999، 81/5، الشَّوكانيّ، 1414، 274/3، الدَّدو، 2008، ص/83.

– والله أعلم – لأنَّها أطول الثِّمار بقاءً، فتطول مُدَّة التَّخفيف عنهما »[1]؛ فلو كان غرس الجريد ونحوه من النَّبات الرَّطب لا ينتفع به الميِّت لَمَا فعله رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، وحاشاه أن يعبثَ، ثمَّ إنَّ الأصل في فعله – صلَّى الله عليه وسلَّم – هو البيان والتَّشريع للأمَّة للتَّطبيق والامتثال، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلى ادِّعاء الخصوصيَّة إلاَّ بدليل قاطع في المسألة، ولا دليل ها هنا على الخصوصيَّة.

ثانيًا: الآثار:

1 – قال البُخاريّ:« وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ »[2].

وجه الاستدلال:

قالوا:« إنَّما أوصى بُرَيْدَة أن يُجعلَ على قبره الجريدتان تأسِيًّا بالنَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –، وتبرُّكًا بفعله، ورجاء أن يُخَفَّفَ عنه »[3]. بمعنى: أنَّ:« بُرَيْدة حَمَلَ الحديث على عُمُومِهِ؛ ولم يَرَه خاصًّا بذنيك الرَّجُلَيْنِ »[4]. وعليه؛ يُمكن أن يُقال: إنَّ فعل بُرَيْدة الأَسْلَمِيّ – رضي الله عنه – يدلُّ على المشروعيَّة وعدم بدعيَّة هذا العمل، ثمَّ إنَّ هذا فعل صحابيّ ولم يثبت من خالفه؛ فيكون حُجَّةً في هذه المسألة.

2 – وأيضًا بنفس السَّند الذي ذكره ابن سَعد في الأثر السَّابق؛ عن عاصِم الأَحْوَلِ:« أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ أَوْصَى إِلَى مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَيْنِ »[5].

3 – عن قَتادَة:« أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَرَّ عَلَى قَبْرٍ وَصَاحِبُهُ يُعَذَّبُ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَغَرَسَهَا فِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: عَسَى أَنْ يَرْفَهَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً؛ فَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ يُوصِي: إِذَا مُتُّ فَضَعُوا فِي قَبْرِي مَعِي جَرِيدَتَيْنِ؛ قَالَ: فَمَاتَ فِي مَفَازَةٍ[6] بَيْنَ كَرْمَانَ[7] وَقُومِسَ[1]؛

---

[1]– ابن بطَّال، 2003، 346/3 – 347.

[2]– البخاريّ، 1422، 95/2. **وهذا الأثر الجليل قد وصَلَهُ ابن سَعد؛** بقوله:" أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بن محمَّد بن حَفْصٍ التَّيْمِيُّ؛ قال: حدَّثَنا حَمَّادُ بن سَلَمَة؛ عن عاصِم الأحْوَل؛ عن مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ قَالَ: وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ تُوضَعَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ ". ينظر: ابن سَعد، 1990، رقم: 2990، 83/7 – 84، ابن حجر، 1405، 491/2، ابن حجر، 1379، 223/3.

[3]– ابن بطَّال، 2003، 347/3.

[4]– القسطلانيّ، 1323، 452/2.

[5]– ابن سَعد، 1990، رقم: 2990، 84/7، الذَّهبيّ، 1985، رقم: 85، 213/4.

[6]– **مَفازة:** من: فازَ يفوزُ فَوْزًا، ومَفَازًا، ومَفَازةً؛ بمعنى: ظَفِرَ، وأفازَه الله بكذا؛ أي: أظْفَرَهُ ففازَ به، والمَفازة: المَنْجاة، وقيل: أصل المَفازة: المَهلكة؛ من: الفَوز، بمعنى: الهلاك، وقيل: سُمِّيَ المفازة من فوَّزَ الرَّجُل؛ إذا مات، وقيل: سُمِّيت تَفاؤُلاً بالسَّلامة من الفوز؛ وهو النَّجاة. ينظر: الرَّازيّ، 1999، مادَّة: فوز، ص/ 244، الزَّبيديّ، د.ت، مادَّة: فوز، 273/15.

[7]– **كَرْمَان:** بالفتح ثمَّ السُّكون، وآخِره نون، وربَّما كُسِرت، والفتح أشهر بالصِّحَّة، وهي ولاية مشهورة، وناحيَّة كبيرة معمورة، بين فارس وسِجِستان وخُراسان، فشرقيّها: مكران، وغربيّها: أرض فارس، وشماليّها: مفازة خراسان، وجنوبيّها: بحر فارس، وهي بلادٌ كثيرة النَّخل والزَّرع،

فَقَالُوا: كَانَ يُوصِينَا أَنْ نَضَعَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَيْنِ؛ وَهَذَا مَوْضِعٌ لا نُصِيبُهُمَا فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ سِجِسْتَانَ[2]؛ فَأَصَابُوا مَعَهُمْ سَعْفًا، فَأَخَذُوا مِنْهُ جَرِيدَتَيْنِ فَوَضَعُوهُمَا مَعَهُ فِي قَبْرِهِ »[3].

وجه الاستدلال:

هذه الآثار المباركة تفيد جواز غرس الجريد ونحوه من النَّبات الرَّطب على القبر، وأنَّ هذا الفِعل ليس من خُصوصيَّات رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –؛ بل كان تشريعًا لأمَّته جمعاء، وما كان للصَّحابة – رضي الله عنهم – أن يُقدِموا على فعل ما لم يفعله رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، أو ما كان خاصًّا به.

المقام الثَّاني: أدلَّة القائلين بعدم الجواز:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة النَّبويَّة، والآثار، والمعقول:

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – الحديث الذي سبق ذكره؛ عبد الله بن عَبَّاس – رضي الله عنهما –، عن النَّبيِّ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم –:« أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً؛ فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا »[4].

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ وَضْعَ الجريد على القبر خاصٌّ بالرَّسول – صلَّى الله عليه وسلَّم –، وأنَّ السِّرَّ في تخفيف العَذاب على القبريْن لم يكن في نداوة العسيب؛ بل في شفاعته – عليه الصَّلاة والسَّلام –، ودعائه لهما،

والمواشي والضَّرع، تُشبَّهُ بالبَصْرَة في كثرة التُّمور وجودتها. ينظر: اليعقوبيّ، 1422، ص/114 – 115، الحمويّ، 1995، 454/4، القزوينيّ، د.ت، ص/247 – 248، القطيعيّ، 1412، 1160/3 – 1161.

[1]– **قُومِسُ**: بالضَّمِّ ثمَّ السُّكون، وكسر الميم، وسين مُهملة، وهي ناحيَّة كبيرة واسِعة، تشتمل على مُدن وقُرَى ومزارع، وهي في ذيل جِبال طبرستان، وهي بين الرَّي ونَيْسَابور، ومن مُدنها المشهورة: بسطام، وبيار. ينظر: الحمويّ، 1995، 414/4 – 415، القزوينيّ، د.ت، ص/90، القطيعيّ، 1412، 1134/3.

[2]– **سِجِستان**: بكسر أوَّله وثانيه، وسين أخرى مُهملة، وتاء مُثناة من فوق، وآخِره نون، وهي ناحيَّة كبيرة، وولاية واسِعة، مُتَّصِلة ببلاد السّند والهِند، وكانت تُضاهي خُراسان وتوازيها، أرضها كلّها سبخة رملة، والرِّياح فيها لا تسكن أبدًا، وشِدَّتها تنقل الرَّمل من مكان إلى مكان، وهي بلاد حارَّة وبها نخل كثير. ينظر: اليعقوبيّ، 1422، ص/101 – 102، الحمويّ، 1995، 190/3، القزوينيّ، د.ت، ص/201 – 202.

[3]– الخطيب البغداديّ، 2002، 536/1، ابن عساكر، 1995، رقم: 7891، 100/62.

[4]– سبق تخريجه.

وبركة يده، وهذا ممَّا لا يُمكن وُقُوعُه مرَّة أخرى بعد انتقاله – عليه الصَّلاة والسَّلام – إلى الرَّفيق الأعلى، ولا لغيره من بعده – صلَّى الله عليه وسلَّم –؛ لأنَّه عَلِمَ بأنَّ هذين القَبْرَيْن يُعذَّبان؛ وهذا من الغيب الذي لا يطَّلِعُ عليه أحدٌ إلاَّ الرَّسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾[1]، فلو وَضَعَ أحَدٌ مثل هذا على قبر؛ لكان معنى ذلك أنَّه أساء الظَّنَّ بالميِّت، وأنَّه يُعذَّب[2].

وقال الألبانيّ:« في حديث ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – نفسه ما يُشِيرُ إلى أنَّ السِّرَّ ليس في النَّدَاوَةِ، أو بالأحْرَى ليسَت هي السَّبَبُ في تخفيفِ العَذابِ؛ وذلك لقوله:" ثُمَّ دَعَا بَعَسِيبٍ فَشَقَّهُ اِثْنَيْنِ "؛ يعني: طُولاً؛ فإنَّ من المعلومِ أنَّ شَقَّهُ سَبَبٌ لِذَهابِ النَّدَاوَة من الشّقِّ، ويُبْسه بِسُرعَةٍ، فتكون مُدَّةُ التَّخفيفِ أقلّ ممَّا لو لم يَشقّ، فلو كانت هي العِلَّة لأبْقَاهُ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بدون شَقٍّ، ولَوَضَعَ على كلِّ قَبْرٍ عَسِيبًا، أو نِصْفَهُ على الأقل، فإذا لم يفعل دَلَّ على أنَّ النَّدَاوَةَ ليست هي السَّبَب، وتَعَيَّنَ أنَّها علامةٌ على مُدَّةِ التَّخفيفِ الذي أَذِنَ اللهُ به؛ اِسْتِجابَةً لشَفَاعةِ نَبِيِّهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم –، كما هو مُصَرَّحٌ به في حديثِ جابر، وبذلك يتَّفِقُ الحديثان في تَعْيينِ السَّبَبِ، وإن أُحْتُمِلَ اختلافُهما في الواقعةِ وتَعَدُّدِها. فتَأمَّل هذا؛ فإنَّما هو شيءٌ اِنْقَدَحَ في نَفْسِي، ولم أجد من نَصَّ عليه، أو أشارَ إليه من العُلماء؛ فإنْ كان صَوَابًا فمن اللهِ تعالى، وإنْ كان خَطأ فهو مِنِّي، واسْتَغْفِرُهُ من كلِّ ما لا يُرْضيهِ »[3].

2 – الحديث الذي سبق ذكره؛ عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال:« سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ؛ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ؛ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا، لَأَمَ بَيْنَهُمَا؛ فَقَالَ: الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ؛ فَالْتَأَمَتَا، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ – وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ –: فَيَتَبَعَّدَ

[1]– سورة الجنّ، الآية/26.

[2]– ينظر: ابن حجر، 1379، 320/1، الألبانيّ، 1992، ص/256، ابن عُثَيْمين، 1413، 194/17.

[3]– الألبانيّ، 1992، ص/255.

فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَفَ وَقْفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا – وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا – ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟، قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقَ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ »[1].

وجه الاستدلال:

قال الألبانيّ:« هذا صَريحٌ في أنَّ رَفْعَ العَذابِ إنَّما هو بِسَببِ شَفاعَتِهِ – صلَّى الله عليه وسلَّم – ودُعائِهِ؛ لا بِسَبَبِ النَّدَاوَة، وسواء كانت قِصَّةُ جابر هذهِ هي عين قِصَّة ابن عبَّاس المُتَقَدِّمَة؛ كما رَجَّحَهُ العَيْنيُّ وغيرُه، أو غيرها؛ كما رَجَّحَهُ الحافِظُ في الفتح، أمَّا على الاحتِمال الأوَّل؛ فظَاهِرٌ، وأمَّا على الاحتِمال الآخر؛ فلأنَّ النَّظرَ الصَّحيحَ يَقْتَضِي أن تكونَ العِلَّةُ وَاحِدَةً في القِصَّتَيْنِ؛ للتَّشَابُهِ الموجود بينهما؛ ولأنَّ كون النَّداوَة سَبَبًا لتخفيفِ العَذابِ عن الميِّتِ ممَّا لا يُعْرَف شَرْعًا، ولا عَقْلاً، ولو كان الأمْرُ كذلك؛ لكان أخفّ النَّاس عَذابًا إنَّما هُم الكفَّار الذين يُدْفَنُون في مقابِرَ أَشْبَه ما تكون بالجِنان؛ لكَثْرَة ما يُزْرَع فيها من النَّباتاتِ، والأشجار التي تظل مخضَرَّةً صَيْفًا وشِتاءً!! »[2].

ثانيًا: الآثار:

قال البُخاريّ:« وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – فُسْطَاطًا[3] عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلاَمُ؛ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ »[1].

---

[1]– سبق تخريجه.

[2]– الألبانيّ، 1992، ص/255.

[3]– **الفُسْطَاط**: الفسطاط، والفستاط، والفساط، بالطَّائين، وبإبدال الأولى، وبإبدالهما معًا، وتشديد السِّين، وضمّ الفاء وكسرها فيهنَّ، وهو الخباء أو البيت من شَعْر، وقد يكون من غيره. ينظر: الرَّازيّ، 1999، مادَّة: فسط، ص/239، القسطلانيّ، 1323، 452/2.

وجه الاستدلال:

يذهب الزَّينُ بن المُنَير إلى أنَّ أثر عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – يُشْعِرُ بأنَّه لا تأثير لِما يوضع على القبر؛ بل التَّأثير للعمل الصَّالح، وظاهر أثر عبد الله بن عُمر – رضي الله عنهما – وأثر بُرَيْدَة الأسلميّ – رضي الله عنه – التَّعارض[2].

ثالثًا: المعقول:

استدلُّوا من جهة المعقول بما يلي[3]:

1 – أنَّه مُخالِفٌ لهدي رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –؛ فإنَّه لم يكن يغرس الجريد ونحوه من النَّبات الرَّطب على

كُلِّ قبر. وعليه؛ ففعل ذلك يُعدُّ من البِدَع المحدثة.

2 – أنَّه مخالِفٌ لِما كان عليه السَّلف الصَّالح الذين هم أعلم النَّاس بشريعة الله سبحانه؛ فما فعل هذا الفِعل أحدٌ من الصَّحابة – رضي الله عنهم –.

3 – لو كانت النَّداوة مقصودة بالذَّات؛ لَفَهِمَ ذلك السَّلف الصَّالح، ولَعَمِلوا بمُقتضاه، ولوَضَعُوا الجريد والآس ونحو ذلك من النَّبات الرَّطب على القبور عند زيَّارتها، ولو فعلوا لاشتهر ذلك عنهم، ثمَّ نقله الثِّقات إلينا كما نُقِلت الكثير من السُّنَن؛ لأنَّه من الأمور التي تُلْفِتُ النَّظر، وتستدعي الدَّواعي نقله، فإذا لم يُنقل دلَّ على أنَّه لم يقع، وأنَّ التَّقرُّب به إلى الله من البِدَع المحدثة في الدِّين، المخالفة لهدي رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –.

4 – لأنَّه لم يُكشف لنا أنَّ صاحب القبر يُعذَّب؛ بخلاف النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقد كُشِفَ له عن القبرين.

5 – إنَّنا إذا غرسنا الجريد ونحوه من النَّبات الرَّطب على القبر نكون قد أسأنا إلى الميِّت؛ لأنَّنا ظننَّا به ظنَّ سوءٍ أنَّه يُعذَّب، وما يُدرينا فربَّما كان في قبره يُنعَّم؛ لعلَّ هذا الميِّت ممَّن مَنَّ الله جلَّ وعلا عليه بالمغفرة

---

[1]– البخاريّ، 1422، 95/2. **والأثر وَصَلَهُ ابن سعد؛** فقال:" أخبرنا مُسلم بن إبراهيم ؛ قال: حَدَّثَنا خالد بن أبي عُثْمَان القرشيّ؛ قال: حدَّثنا أيُّوب بن عبد الله بن يسار؛ قال: مَرَّ عبد الله بن عمر على قَبْرٍ عبد الرَّحمان بن أبي بكر أخي عائشة؛ وعليه فُسْطاطٌ مضروبٌ؛ فقال للغُلام: انْزَعْهُ؛ فإنَّما يُظِلُّهُ عَمَلُهُ، قال الغُلامُ: تَضْرِبُني مَوْلاَتِي؛ فقال له ابنُ عُمَر: كَلاَّ، فَنَزَعَهُ ". ينظر: ابن سَعد، 1990، 24/5، ابن حجر، 1405، 492/2 – 493، ابن حجر، 1379، 223/3.

[2]– ينظر: ابن حجر، 1379، 224/3.

[3]– ينظر: الألبانيّ، 1992، ص/256، ابن عُثَيْمين، 1428، 182/3، عفانة، 1430، 98/1.

قبل موته، لوجود سَببٍ من أسباب المغفرة الكثيرة، فمات وقد عفا ربُّ العِباد سبحانه وتعالى عنه، وحينئذٍ لا يستحقُّ عذابًا، فلماذا نحكم عليه بالخاتمة المخزية، ونظنّ به ظنّ السُوء، وأنَّه في قبره يُعذَّب!!.

6 – إنَّ الله تبارك وتعالى قد فتح لنا ما هو خيرٌ منه؛ فعن هَانِئ مَوْلَى عُثْمَان؛ عن عُثمان بن عفَّان؛ قال:« كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا فَرِغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُم، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ »[1].

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال:

المقام الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بالجواز:

أوَّلاً: مناقشة وجه استدلالهم من الحديثين:" إنَّ النَّبات يُسَبِّح ما دامَ رَطبًا ... ":

يُجاب عن قولهم: إنَّ سببَ تأثير النَّداوة في التَّخفيف كونها تُسَبِّح الله تعالى، فإذا ذهبت من العود ويبس انقطع تسبيحُهُ؛ بأنَّ هذا التَّعليل مُخالِفٌ لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[2]. وعليه؛ فلا حُجَّة لكم في هذا التَّعليل[3].

ورُدَّ هذا الجواب:

1 – قالوا: تعليله بالتَّخفيف عنهما ما لم ييبَسا؛ أي: يُخفَّف عنهما ببركة التَّسبيح؛ إذ هو أكمل من تسبيح اليابس؛ لِمَا في النَّبات الأخضر من نوع حياة، ولذلك قال جمهور العلماء: يُكره قطع ما نبتَ بنفسه على القبور؛ لِمَا فيه من تفويت حقّ الميِّت[4].

2 – ثمَّ على فرض بطلان التَّعليل الذي ذهب إليه جمهور العلماء؛ فيُمكن القول: إنَّ هذا الفعل من الأمور التَّعبُّديَّة التي غابت عنَّا عِلَّته.

ثانيًا: مناقشة استدلالهم بأثر أبي بَرزَة الأسلميّ – رضي الله عنه –:

يُجابُ عنه: بأنَّ هذا الأثر لا يصِحُّ إسناده؛ فقد أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد، ومن طريقه أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق؛ في آخر ترجمة نَضْلَة بن عُبَيْد بن أبي بَرْزَة الأسلميّ، عن الشَّاه بن

---

[1]– أحمد بن حنبل، 1983، رقم: 773، 475/1، أبو داود، 2009، رقم: 3221، 127/5؛ وقال محقِّقه:" **إسناده حسن** "، الحاكم، 1990، رقم: 1372، 526/1؛ وقال:" **هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الإسناد، ولم يُخرِّجاه** "، البيهقيّ، 1405، رقم: 212، ص/124. **والحديث صحَّحه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، د.ت، رقم: 945، 224/1.

[2]– سورة الإسراء، الآية/44.

[3]– ينظر: الألبانيّ، 1992، ص/255.

[4]– ينظر: ابن عابدين، 1992، 245/2، الزُّحَيْليّ، د.ت، 1560/2.

عمَّار، قال: حدَّثنا أبو صالح سُلَيْمان بن صالح اللَّيثيّ، قال: أنبأنا النَّضر بن المنذر بن ثعلبة العَبْدي، عن حمَّاد بن سَلَمَة. وهذا إسناد ضعيفٌ؛ وله عِلَّتان: **الأولى**: جهالة الشَّاه والنَّضر، فلم نقف لهما على ترجمة. **والأخرى**: عَنْعَنَة قتادة؛ فإنَّهم لم يذكروا له روايةً عن أبي برزة الأسلميّ، ثمَّ هو مذكورٌ بالتَّدليس، فيُخشى من عنعنته في مِثل إسناده هذا[1].

المقام الثَّانيّ: مناقشة أدلَّة القائلين بعدم الجواز:

أوَّلاً: مناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما –:

1 – مناقشة قولهم:" إنَّ غرس الجريد على القبر خاصٌّ بالرَّسول – عليه الصَّلاة والسَّلام ":

يُجاب عنه بما يلي[2]:

أ – إنَّ الأصل في أفعال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – هو التَّشريع والبيان لهذه الأمَّة، ولا يُصرف عن هذا الأصل إلى ادِّعاء الخصوصيَّة إلاَّ بدليل، ولا يوجد دليل على أنَّ غرس الجريد على القبر خاصٌّ به – عليه الصَّلاة والسَّلام –.

ب – إنَّ قولكم إنَّ الله أطْلَعَهُ على حال هذين القبرين؛ وأنَّهما يُعذَّبان بسَبَب ما اقترفته أيديهم؛ لا يُشير إلى الخصوصيَّة؛ لأنَّه ما من قبر من قبور المؤمنين إلاَّ وتكون مُنعَّمةً أو مُعذَّبةً، لذلك قال المازريّ: يُحتملُ أن يكون أوحيَ إليه أنَّ العذَّاب يُخفَّفُ عنهما هذه المدَّة؛ ولم يقطع بذلك، وعلى هذا التَّأويل تكون " لعلَّ " هنا للتَّعليل، وتَعَقَّبَهُ القُرْطُبِيُّ: بأنَّه لو حَصَلَ الوَحْيُ لَمَا أتَى بِحَرْفِ التَّرجي؛ فدلَّ على عدم حصوله.

2 – مناقشة قولهم:" إنَّ السِّرَّ في تخفيف العَذاب على القبريْن لم يكن في نداوة العسيب؛ بل في بركة يده – صلَّى الله عليه وسلَّم – ":

يُجابُ عنه: بأنَّه ليس في سيَّاقِ الحديث الشَّريف ما يقطع على أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – باشَرَ الوضع بيده الكريمة؛ فقد يُحتمل أن يكون أمَرَ به من كان معه[3]؛ بل إنَّ حديثَ جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – صريحٌ في أنَّ الوَضْعَ كان بِيَدِ جابر بن عبد الله؛ لا بِيَدِ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –.

[1]– ينظر: الألبانيّ، 1992، ص/257.

[2]– ينظر: ابن حجر، 1379، 320/1.

[3]– ينظر: ابن حجر، 1379، 320/1.

3 – مناقشة قولهم:" لو وَضَعَ أحَدٌ مثل هذا على قبر؛ لكان معنى ذلك أنَّه أساء الظَّنَّ بالميِّت، وأنَّه يُعذَّب ":

يُجابُ عنه: إنَّ سائر قبور المؤمنين إمَّا أن تكون مُنَعَّمَةً أو مُعَذَّبَةً؛ وكونها مُنَعَّمَة لا يمنع ذلك من زيَّادة الخير لأهلها، وتحصيل الأجور لهم من ورائهم، قال ابن حجر:« لا يلزم من كوننا لا نعلم أيُعذَّبُ أم لا؛ أن لا نتَسَبَّب له في أمْرً قد يُخَفِّفُ عنه العذاب أن لو عُذِّبَ، كما لا يمنع كوننا لا ندري أَرُحِمَ أم لا؛ أن لا ندعو له بالرَّحمة »[1].

4 – مناقشة قول الألباني:" فإنَّ من المعلومِ أنَّ شَقَّهُ سَبَبٌ لِذَهابِ النَّدَاوَة من الشّقِّ، ويُبْسه بِسُرعَةٍ، فتكون مُدَّةُ التَّخفيفِ أقلّ ممَّا لو لم يَشقّ، فلو كانت هي العِلَّة لأبْقَاهُ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بدون شَقٍّ ":

إن كان في حديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما – أنَّه شَقَّه اثنين، ثمَّ غرسهما؛ فإنَّ في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أنَّه أتى شجرتين وقطع من كلِّ واحدةٍ منهما غُصنًا، ثمَّ قام بإرسالهما على القبرين، ومن المعلوم أنَّ هناك من أعواد الأشجار إذا قُطِعت من أصلها؛ ثمَّ غُرسَت في الأرض نَبَتَت ونَمَت، ودامت نداوتها، وطالت ما شاء الله لها أن تطول، وعمَّرت سنين عددًا، حتَّى وإن لم تكن حبَّة أو فسيلة صغيرة مُعدَّة للغرس والبذر، وقوله " ما لم تيبسَا "؛ تُحمل على المُدَّة التي تحيا فيها هذه الأغصان وتُعمِّر فيها، ثمَّ تيبس وتموت؛ لأنَّ المرحلة البرزخيَّة طويلةٌ جدًّا؛ بحيث تنبتُ في مُدَّتها البذور، وتُعمِّر فيها الأشجار، وتشيخ وتيبس فتموت بعد طول امتداد وإعمار، وتنقضي خِلالها الأيَّام والأعمار، والمرحلة البرزخيَّة لا تزال قائمة على أصحابها، ممَّن ساروا إلى اليوم الآخَر، نسأل الله جميل السِّتر وحسن الخاتمة.

ثانيًا: مناقشة استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –:

يجابُ عنه بما يلي:

1 – مناقشة قول الألباني:" لأنَّ كون النَّداوَة سَبَبًا لتخفيفِ العَذابِ عن الميِّتِ ممَّا لا يُعْرَف شَرْعًا، ولا عَقْلاً ":

يُجاب عنه: بأنَّ العلماء على مَرِّ العصور قد اجتهدوا في معرفة عِلَّة غرس الجريد أو الرَّيحان أو غيره من النَّبات الرَّطب على القبور؛ فجمهورهم يرى أنَّ العِلَّة في كونها مُسبِّحةً، فتحصل بركة الذِّكر والتَّسبيح

[1]– ابن حجر، 1379، 320/1.

للميِّت. وعلى التَّسليم بأنَّ كون النَّداوَة سَبَبًا لتخفيفِ العَذابِ عن الميِّتِ ممَّا لا يُعْرَف شَرْعًا، ولا عَقْلاً؛ فنقول: إنَّ هذا من الأمور التَّعبُّديَّة المحضة؛ التي خفيت علينا عِلَّتها؛ وتتجلَّى فيها أعلى درجات الخضوع والعبوديَّة لله، فعدم معرفة علَّة الحُكم لا يعني عدم التَّطبيق والامتثال!!.

2 – مناقشة قول الألباني:" ولو كان الأمْرُ كذلك؛ لكان أخفّ النَّاس عَذابًا إنَّما هُم الكفَّار الذين يُدْفَنُون في مقابِرَ أَشْبَه ما تكون بالجِنان؛ لكثْرَة ما يُزْرَع فيها من النَّباتاتِ، والأشجار التي تظل مخضَرَّةً صَيْفًا وشِتاءً!! ":

يُجابُ عنه: بأنَّه قيَّاسٌ مع الفارق؛ فالنَّصُّ قد ورد في مقابر المسلمين ولم يرد في مقابر الكُفَّار، فلا وجه لهذا الاستدلال البتَّة!!.

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

مناقشة استدلالهم بأثر عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –:

يجابُ عنه بما يلي:

1 – إنَّ أثر عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في ضرب الفُسْطاط على القبر لم يَرِد فيه ما ينتفع به الميِّت؛ بخلاف وضع الجريدة ونحوها؛ لأنَّ مشروعيَّتها ثبتت بفعل رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –[1].

2 – نعم؛ إنَّما ينفع الميِّت في قبره العملُ الصَّالح، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أنَّ رسولَ اللهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – قال:« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[2]، ولكنَّ انقطاع العمل لا يعني انقطاع الانتفاع، ووضع الجريدة والرَّيحان وما شابهه من النَّبات الرَّطب على القبور ممَّا يحصُل به الانتفاع؛ لورود الحديث الشَّريف بذلك، فشأنه شأن الانتفاع بالدُّعاء المِلْحاح، والصَّدقة الجارية، وقضاء الدُّيون بأنواعها، وغيرها من الأعمال الصَّالحة التي تعود بالخير العميم والأجر الجميم على الميِّت[3]. هذا؛ وقد جاء التَّصريح في الحديث بأنَّه يُخَفَّف عن الميِّت العذاب ما دامت رطبةً؛ فيُقاس عليها كلُّ نبات رطبٍ، ولا يُقتصر على الجريد المذكور؛ وإنَّما:« خَصَّ الجريدتين للغرز على القبر من دون سائر النَّبات والثِّمار – والله أعلم – لأنَّها أطول الثِّمار بقاءً،

---

[1]– ينظر: ابن حجر، 1379، 224/3.

[2]– مسلم، د.ت، رقم: 1631، 1255/3.

[3]– للاستفادة أكثر حول مسألة: انقطاع عمل الميِّت لا يعني انقطاع الانتفاع، وما دار حولها من الكلام بين العُلماء في القديم والحديث؛ ينظر: بولحمار، 2021، ص/200 – 229.

فتطول مُدَّة التَّخفيف عنهما »[1]؛ وقد يُقال: إنَّما خَصَّ الجريدتين للغرز على القبر من دون سائر النَّبات والثِّمار لطبيعة البيئة؛ فالبيئة الصَّحراويَّة ينتشر فيها النَّخيل دون غيره من الأشجار.

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

1 – مناقشة قولهم:" إنَّ هذا من البِدَع المُحدثة ":

يُجاب عنه: بأن يُقال لهم: كيف يكون من البِدع المحدثة وقد فعلها رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –؟.

2 – مناقشة قولهم:" إنَّه مخالِفٌ لِما كان عليه السَّلف الصَّالح الذين هم أعلم النَّاس بشريعة الله سبحانه؛ فما فعل هذا الفِعل أحدٌ من الصَّحابة – رضي الله عنهم – ":

يُجاب عنه بما يلي:

أ – لقد غرس النَّبيُّ الكريم – صلَّى الله عليه وسلَّم – الجريد على قبرين، والعِبرة بقوله وفعله وتقريره – صلَّى الله عليه وسلَّم –.

ب – لقد أوصى به من الصَّحابة: بُرَيْدَة الأسلميّ، وأبو العاليَّة – رضي الله عنهما – كما مرَّ معنا؛ قال ابنُ حَجَر:« وقد تَأَسَّى بُرَيْدَة بن الحُصَيْب الصَّحابيّ بذلِكَ؛ فأوْصَى بأن يُوضَعَ على قَبْرِهِ جريدتان، وهو أولى أن يُتَّبَعَ من غيرِهِ »[2].

ج – بعد مُطاولة في الاستقصاء والتَّحرِّي لم نقف على من أنكر على بُرَيْدة الأسلميّ وأبي العاليَّة – رضي الله عنهما – هذا الصَّنيع من الصَّحابة – رضي الله عنهم –. وعليه؛ إذا لم يكن هذا إجماعًا سُكوتيًّا منهم على هذا الفِعل؛ فأقلّ ما يمكن الخروج به في هذه المسألة هو: القول بجواز غرس الجريد والرَّيحان والزُّهور ونحوها من النَّبات الرَّطب على القبور.

3 – مناقشة قولهم:" فإذا لم يُنقل دلَّ على أنَّه لم يقع، وأنَّ التَّقرُّب به إلى الله من البِدَع المحدثة في الدِّين، المخالفة لهدي رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ":

يُجاب عنه بما سبق.

4 – مناقشة قولهم:" إنَّ الله تبارك وتعالى قد فتح لنا ما هو خيرٌ منه وهو الاستغفار للميِّت والدُّعاء له بالتَّثبيت عند الدَّفن ":

---

[1]– ابن بطَّال، 2003، 346/3 – 347.

[2]– ابن حجر، 1379، 320/1.

يجابُ عنه: بأنَّه لا تعارض بينهما؛ فالدُّعاء للميِّت وسؤال التَّثبيت بعد دفنه؛ إنَّما هو للحظة نزوله القبر، وجوابه للمَلَكَيْنِ، بينما غرس الجريد والرَّيحان ونحوه على القبور للحياة البرزخيَّة التي سيبقى فيها إلى أن يأذن الله جلَّ وعلا بالقيَّام منها. وعليه؛ فلا يمنع هذا من ذاك، وكلاهما ممَّا ينتفع به الميِّت في عالم البرزخ.

5 – مناقشة قولهم:" لأنَّه لم يُكشف لنا أنَّ صاحب القبر يُعذَّب؛ بخلاف النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقد كُشِفَ له عن القبرين ":

لقد سبقت مناقشة هذا الاستدلال أثناء مناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما –؛ ممَّا يغني عن إعادته هنا.

6 – مناقشة قولهم:" إذا غرسنا الجريد ونحوه من النَّبات الرَّطب على القبر نكون قد أسأنا إلى الميِّت؛ لأنَّنا ظننَّا به ظنَّ سوءٍ أنَّه يُعذَّب، وما يُدرينا فربَّما كان في قبره يُنعَّم؛ لعلَّ هذا الميِّت ممَّن مَنَّ الله جلَّ وعلا عليه بالمغفرة قبل موته، لوجود سَببٍ من أسباب المغفرة الكثيرة، فمات وقد عفا ربُّ العِباد سبحانه وتعالى عنه، وحينئذٍ لا يستحقُّ عذابًا ":

لقد سبقت مناقشة هذا الاستدلال – أيضًا – أثناء مناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما –؛ ممَّا يغني عن إعادته هنا.

الفرع الرَّابع: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح في المسألة:

المقام الأوَّل: سبب الخِلاف:

إنَّ سَبَبَ الخِلاف في مسألة:" غرس الجريد والرَّيحان والزُّهور ونحوه من النَّبات الرَّطب على القبور "؛ هو الاختلاف حول حديث عبد الله بن عبَّاس وحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهم –؛ هل ما فعله – عليه الصَّلاة والسَّلام – من غرز للجريدتين على القبرين خاصٌّ به؛ فلا يجوز لغيره الاقتداء به في ذلك أم أنَّه تشريعٌ لأمَّته؟ فمن قال إنَّه خاصٌّ به؛ ذَهَبَ إلى عدم جواز غرس الجريد والرَّيحان ونحوه من النَّبات الرَّطب على القبور، ومن قال إنَّه تشريعٌ للأمَّة؛ ذَهَبَ إلى جواز ذلك.

المقام الثَّاني: القول الرَّاجح:

بعد سرد أقوال العلماء في القديم والحديث في المسألة، وعرض الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّلوا عليها فيما ذهبوا إليه، وبيان المناقشات الواردة على هاذيك الاستدلالات؛ فإنَّ القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول بالجواز، وذلك للاعتبارات التَّاليَّة:

أوَّلاً: قوَّة الأدلَّة التي استند إليها القائلون بالجواز، وسلامتها في الغالب من المناقشات الوجيهة، والاعتراضات القويمة.

ثانيًا: قوَّة المناقشات التي وَجَّهها القائلون بالجواز إلى القائلين بعدم الجواز، مع ملاحظة أنَّ أثر عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عليهم لا لهم.

ثالثًا: إنَّ أهمَّ ما استند إليه القائلون بعدم الجواز هو القول بأنَّ ذلك خاصٌّ برسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –، وأنَّ فعله يُعَدُّ من البِدَع المحدثة في الدِّين، وقد سبقت مناقشة هذا الاستدلال في محلِّه، وجَلَّت هذه الورقات ضعف هذا الرَّأي.

رابعًا: ضعف الاستدلالات العقليَّة التي عوَّل عليها القائلون بعدم الجواز، ومُعظمها لم يسلم من المناقشات الوجيهة، والرُّدود القويمة.

الخاتمة نسأل الله حسنها:

أوَّلاً: نتائج البحث:

1 – اختلف العلماء في القديم والحديث في مسألة:" غرس الجريد والرَّيحان والزُّهور ونحوها من النَّبات الرَّطب على
القبور " على قولين؛ فجمهور العلماء على الجواز، وبعض الفقهاء على عدم جواز ذلك.

2 – القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول بالجواز؛ وذلك لقوَّة الأدلَّة التي عوَّل عليها أصحابُ هذا القول، وسلامتها في الغالب من المناقشات الوجيهة، وفي المقابل ضعف أدلَّة القائلين بعدم الجواز، وعدم سلامتها من الاعتراضات.

3 – إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة هي خير السُّبل وأقومها في التَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهادات الأشخاص، والدَّعوة إلى تحقيق التَّقارب بين الآراء.

ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه:

1 – ضرورة الكتابة في بعض المسائل الفِقهيَّة الخِلافيَّة التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة؛ كمسألة:" حكم وضع باقات الزُّهور المصنوعة والمقطوعة على القبور عند الزِّيارة "، ومسألة:" متى يغرس الجريد والرَّيحان هل عند الدَّفن أم عند الزِّيارة؟ "، ومسألة:" التَّحقيق في موقف الإمام البُخاريّ من غرس الجريد ونحوه على القبور "؛ ودراستها دراسة فقهيَّة مقارنة، للخروج بالقول الرَّاجح فيها.

2 – التَّأكيد على إقامة مُلتقيات وطنيَّة، وأيَّام دراسيَّة حول موضوع:" الخِلاف الفِقهيّ: مفهومه، أنواعه، أسبابه، آدابه، كيفيَّة استثماره "، وموضوع:" الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة ودورها في جمع الكلمة ووحدة الصَّفِّ ".

قائمة مصادر البحث ومراجعه:

- ابن الحاج، أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد العبدريّ الفاسيّ المالكيّ، (د.ت)، المدخل، دار التُّراث.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (د.ت)، فتاوى نور على الدَّرب، جمعها: محمَّد بن سَعد الشّويعر، قدَّم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد آل الشَّيخ، د.د.
- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، (1955)، الصِّلة في تاريخ أئمَّة الأندلس، عني بنشره وصحَّحه وراجع أصله: عزّت العطَّار الحُسَيْنيّ، مكتبة الخانجيّ.
- ابن بطَّال، أبو الحسن علي بن خلف، (2003)، شرح صحيح البخاريّ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد العَسقلانيّ، (1379)، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه: محبّ الدِّين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد العَسقلانيّ، (1405)، تغليق التَّعليق على صحيح البُخاري، تحقيق: سعيد عبد الرَّحمان موسى القزقيّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، دار عمَّار، عمان، الأردن.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حَنبل الشَّيبانيّ، (1983)، فضائل الصَّحابة، تحقيق: وصي الله محمَّد عبَّاس، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان.
- ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدِّين محمَّد بن علي وهب، (د.ت)، إحكام الإحكام شرح عُمدة الأحكام، مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة.
- ابن سَعد، أبو عبد الله محمَّد بن سَعد بن منيع الهاشميّ البغداديّ، (1990)، الطَّبقات الكبير، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان.
- ابن عابِدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمشقيّ الحنفيّ، (1992)، ردّ المحتار على الدّر المختار، دار الفكر، بيروت.

- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين، (1428)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين، (1413)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن صالح العُثَيْمِين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السّليمان، دار الوطن، دار الثُّريا، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (1995)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن عزامة العمرويّ، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشيّ البصريّ، (1999)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمَّد سلامة، دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع.
- ابن مُفلح، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن مُفلح المقدسيّ الرَّاميني ثمَّ الصَّالحيّ الحنبليّ، (2003)، كتاب الفُروع، ومعه: تصحيح الفُروع، لعلاء الدِّين علي بن سُلَيْمان المرداويّ الحنبليّ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرم بن علي الأنصاريّ الرّويفعيّ الإفريقيّ، (1414)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- ابن نُجَيْم، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد المصريّ الحنفيّ، (د.ت)، البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرَّائق لمحمَّد بن حسين الطُّوريّ القادريّ الحنفيّ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلاميّ، بيروت، لبنان.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجستانيّ، (2009)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد كامل قره بللي، دار الرِّسالة العالميَّة.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح الأشقودريّ، (1992)، أحكام الجنائز وبدعها، مكتبة المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح الأشقودريّ، (د.ت)، صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته، المكتب الإسلاميّ، بيروت.
- البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ، (1422)، صحيح البُخاريّ، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة.
- البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين الحنبليّ، (1993)، دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى أو شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب.

- بولحمار، ياسين بن سَعيد، (2021)، التَّحقيق في مسألة إهداء ثواب قراءة القرآن للميِّت دراسة مقارنة بين المذاهب الفِقهيَّة، مجلَّة الحقيقة للعلوم الاجتماعيَّة والإنسانيَّة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلَّد: 20، العدد: 02، ص: 200 – 229.
- البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، (1405)، إثبات عذاب القبر وسؤال المَلَكَيْن، تحقيق: شرف محمود القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن.
- التِّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة، (د.ت)، سنن التِّرمذيّ، تحقيق وشرح: أحمد محمَّد شاكر، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده، مصر.
- الحاكم، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه الضّبيّ الطّهمانيّ النَّيسابوريّ المعروف بـ:" ابن البيع "، (1990)، المستدرك على الصَّحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان.
- الحمويّ، أبو عبد الله شهاب الدِّين ياقوت بن عبد الله الرُّوميّ، (1995)، معجم البُلدان، دار صادر، بيروت، لبنان.
- الخطَّابيّ، أبو سُليمان حَمَد بن محمَّد البُستيّ، (1932)، معالم السُّنن، المطبعة العلميَّة، حلب.
- الخطيب البغداديّ، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، (2002)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان.
- الدَّدَوْ، محمَّد الحسن ولد الدَّدَوْ الشَّنقيطيّ، (2008)، الفِقهُ المُضِيء شرح كتاب الجنائز من كتاب منهج السَّالكين للسَّعديّ، اعتنى به: علي بن حمزة العُمَريّ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- الدِّمياطيّ، أبو بكر عُثمان بن محمَّد شطا الشَّافعيّ، (1997)، إعانة الطَّالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين، دار الفِكر، بيروت، لبنان.
- الذَّهبيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان، (1985)، سير أعلام النُّبلاء، تحقيق: جماعة من المحقِّقين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان.
- الرَّازيّ، أبو عبد الله زين الدِّين محمَّد بن أبي بكر الحنفيّ، (1999)، مختار الصِّحاح، تحقيق: يوسف الشَّيخ محمَّد، المكتبة العصريَّة، الدَّار النَّموذجيَّة، صيدا، بيروت.
- الزُّحَيليّ، وهبة بن مصطفى، (د.ت)، الفقه الإسلاميّ وأدلَّته، دار الفكر، سوريَّة، دمشق.
- الزِّركليّ، خير الدِّين بن محمود بن محمَّد الدِّمشقيّ، (2002)، الأعلام، دار العِلم للملايين.
- سابق، سيِّد المصريّ، (1977)، فقه السُّنَّة، دار الكتاب العربيّ، بيروت.

- السُّيوطيّ، جلال الدِّين عبد الرَّحمان بن أبي بكر الشَّافعيّ، (1996)، شرح الصُّدور بشرح حال الموتى والقُبُور، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبيّ، دار المعرفة، بيروت.
- السُّيوطيّ، جلال الدِّين عبد الرَّحمان بن أبي بكر الشَّافعيّ، (د.ت)، ذيل طبقات الحفَّاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان.
- الشَّربينيّ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّافعيّ، (1994)، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العِمليَّة، بيروت، لبنان.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ، (1414)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكَلم الطَّيِّب، دمشق، بيروت.
- الصّفديّ، صلاح الدِّين خليل بن أيبك بن عبد الله، (2000)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مُصطفى، دار إحياء التُّراث، بيروت.
- الطَّحطاويّ، أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الحنفيّ، (1997)، حاشيَّة الطَّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، تحقيق: محمَّد عبد العزيز الخالديّ، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان.
- الطُّرطوشيّ، أبو بكر محمَّد بن محمَّد ابن الوليد الفِهريّ المالكيّ، (1872)، سراج الملوك، من أوائل المطبوعات العربيَّة، مصر.
- عفانة، حسام الدِّين بن موسى، (1430)، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، فلسطين، المكتبة العِلميَّة ودار الطّيب للطِّباعة والنَّشر، القدس.
- علماء نجد، (1996)، الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة، جمع: عبد الرَّحمان بن قاسم العاصميّ القحطانيّ النَّجديّ، د.د.
- العوايشة، حَسَن بن عودة، (1429)، الموسوعة الفقهيَّة المُيَسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطَهَّرة، المكتبة الإسلاميَّة، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- غادي، ياسين، (1994)، الدّر المنثور في أحكام الجنائز والقبور، المعهد الدِّبلوماسيّ الأردنيّ، الأردن.
- الغريانيّ، الصَّادق بن عبد الرَّحمان، (2006)، أحكام الميِّت وعادات المآتم دراسة مُوَثَّقة من فقه الأئمَّة الأربعة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- القاضي عيَّاض، أبو الفضل عيَّاض بن موسى اليحصبيّ السبتيّ، (1998)، إكمال المعلم بفوائد مُسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر.
- القُرطبيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاريّ الدِّمشقيّ المالكيّ، (1964)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردونيّ، وإبراهيم أطفيَّش، دار الكتب المصريَّة، القاهِرَة، مصر.

- القزوينيّ، زكريا بن محمَّد بن محمود، (د.ت)، آثار البِلاد وأخبار العِباد، دار صادر، بيروت، لبنان.
- القسطلانيّ، أبو العبَّاس شِهاب الدِّين أحمد بن محمَّد بن أبي بكر القتيبيّ المصريّ، (1323)، إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكُبرى الأميريَّة، مصر.
- القطيعيّ، صفي الدِّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ ابن شمائل البغداديّ الحنبليّ، (1412)، مراصد الاطِّلاع على أسماء الأمكنة والبِقاع، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- قليوبيّ، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسيّ، (1995)، حاشيتا قليوبيّ وعميرة، دار الفِكر، بيروت، لبنان.
- الكنكوهيّ، أبو مسعود رشيد بن هداية أحمد الأنصاريّ، (1395)، لامع الدَّراري على جامع البُخاري، مطبعة القادر برنتنك سنتر، كراتشيّ.
- اللَّجنة الدَّائمة، (1996)، فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والافتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرَّزَّاق الدَّرويش، الرِّئاسة العامَّة لإدارة البحوث العلميَّة والافتاء، دار العاصمة للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- مرتضى الزّبيديّ، أبو الفيض محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّزَّاق الحُسَيْنيّ، (د.ت)، تاج العروس من جواهِر القاموس، تحقيق: جماعة من المحقِّقين، دار الهِداية.
- مسلم، أبو الحسَن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان.
- المكناسيّ، أحمد ابن القاضي، (1973)، جذوة الاقتباس في ذكر من حلَّ من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطِّباعة والوراقة، الرِّباط، المغرب.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ، (1392)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان.
- اليعقوبيّ، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب، (1422)، البُلدان، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان.
- يوسف، محمَّد خير بن رمضان بن إسماعيل، (1997)، تكملة مُعجم المؤلِّفين، دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان.